

التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

د. مسلم ظاهر حسون

كلية ابن خلدون الجامعة

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

إن انتشار المخدرات شكل تحدي خطير للدولة كونها ظاهرة أخذت أبعاداً مختلفة اقتصادية وصحية وأمنية وأخلاقية لا يتعلق بدولة واحدة بالذات بل شملت الدول كافة وبالتالي فإن الدول لا تتمكن وحدها في التصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من انتشارها وللآليات القانونية الدولية الدور الفاعل الذي استمدت منها معظم الدول تشريعاتها لمواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الوسائل الرقابية والوقائية والعلاجية لتجفيف منابعها ومعاقبة مرتكبيها ومتعاطيها والمتاجرين بها وبأقصى العقوبات، واتفقاً مع ذلك فإن جريمة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة فردية بل أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية مما يتوجب على المجتمع الدولي ترسيخ قواعد قانونية في النطاق الوطني والإقليمي والدولي وتكثيف التعاون الدولي وفي المجالات كافة لمكافحتها وإيقاف انتشارها وبشتى الوسائل القانونية.

ثانياً: أهمية البحث:

أن موضوع بحثنا الموسوم (التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) جدير بالأهمية والبحث فيه كون جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تعد جريمة دولية عابرة للحدود الدولية تعاني منها دول العالم كافة بفعل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها بشكل واسع وخطير في أنحاء العالم كافة فضلاً عن زيادة أعداد المتعاطين بها وعلى هذا الأساس فإنها تهدد الأمن الدولي وتدمر البنية الداخلية للدول وتتعدى آثارها وأضرارها الخطيرة على المتعاطين تشمل المجتمع بأسره لهذا باتت من الأهمية الإحاطة بهذه الجريمة كونها باتت ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ولاسيما بين شريحة الشباب

والمراقبين وفي ازدياد مضطرد ومن هذا المنطلق تكمن أهمية موضوع البحث في ترسيخ الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحتها والحد من انتشارها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

الإشكالية تكمن بعدة تساؤلات لعل من أهمها

١. هل أن الآليات الدولية والوطنية ترتقي لمستوى مواجهة هذه المشكلة والحد من انتشارها في دول العالم كافة؟

٢. هل الجهود الدولية كافية لمنع الاتجار غير المشروع بها والقضاء عليها؟ كون مسؤولية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مسؤولية دولية تقع على عاتق الدول كافة.

٣. ما هي التدابير الدولية العالمية والإقليمية والوطنية الموجودة حالياً لمكافحة هذه الظاهرة؟

٤. تبرز الإشكالية الأخرى تتعلق بالقصور التشريعي على المستوى الدولي والوطني للارتقاء بمستوى مكافحة ومواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: منهجية البحث:

سوف نبحث موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال أتباع المنهج التحليلي عن طريق تحليل الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية فضلاً عن التشريعات الوطنية مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتاريخي قدر تعلق الأمر بهذا البحث.

خامساً: هيكلية البحث:

لقد تم تقسيم البحث على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب تعاطيها.
المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
المطلب الأول: المواقف الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
المطلب الثاني: المواقف الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
ثم ختمنا بحثنا بجملة من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها في نهاية البحث.
المبحث الأول: التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد مشكلة المخدرات حالياً من أكبر المشكلات التي تعانيها دول العالم إذ تعد جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم العابرة للحدود وتوسى الدول قاطبة إلى محاربتها لما لها من أضرار جسيمة على النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن النواحي الأمنية ولم تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية قاصرة على نوع واحد من المخدرات أو على طبقة محدودة من المجتمع بل شملت جميع الأنواع والطبقات كما ظهرت مركبات عديدة جديدة لها تأثير واضح على الجهاز العصبي والدماغ وقد احتلت جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين جرائم العالم المعاصر إذ أصبحت جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشرية جمعاء، وتؤدي في الوقت ذاته إلى إحداث خلل في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول كافة وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي مكافحتها والتصدي لها بالوسائل كافة. وانطلاقاً من هذا المبدأ كان لابد من التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أجل بيان خطورتها لكي تتضافر الجهود الوطنية والدولية على مكافحتها، وترتيباً على ذلك سنقوم بالتعريف بها من خلال هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول منه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية بينما سيكون المطلب الثاني مخصص لبيان أنواعها وأسباب تعاطيها
المطلب الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية الاصطلاحي

إن آفة المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة تواجه المجتمعات كافة والدول تسعى جاهدة لإيجاد الحلول الناجعة لمكافحتها وقبل التطرق لتلك التفاصيل الوقائية والعلاجية على الأُسعدة كافة المحلية والإقليمية والدولية بات وجوباً علينا تعريفها وبيان المقصود بها وتفسير محتواها، ويختلف تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للزاوية التي يتم النظر إليها وما يهمننا في هذا الإطار بيان معنى المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية الاصطلاحية .

وعموماً فإن المخدرات والمؤثرات العقلية كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفرّنة والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فأنها تصيب الجسم بالفنور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي بالأمراض المزمنة فضلاً عن أنها تؤدي إلى حالة من حالة من التعود والإدمان مسببة أضرار بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية والمخدرات بطبيعة الحال سواء كانت مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على النشاط الجسدي للإنسان وهي في الأصل تعد مجموعة من المواد التي تحدث حاله من النعاس ، مثل المخدرات النباتية مثل الأفيون ومشتقاته والحشيشة ومشتقاتها ^(١). وبالنسبة للمؤثرات العقلية فإنها تتصف بخصائص المواد الطبيعية نفسها ولكن هذه المؤثرات تصنع في المعامل بالطرق الكيماوية من مستحضرات ومواد كيميائية ^(٢).

التعريف التشريعي للمخدرات والمؤثرات العقلية

تستخدم المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية الاصطلاحية في المنظور التشريعي للدلالة على علم المواد الكيميائية التي يؤدي استخدامها في تغيير المزاج أو الإدراك أو الشعور ويساء استخدامها حتى تلحق الضرر بالفرد الذي يتعاطاها فضلاً عن أضرارها بالمجتمع كذلك ونقصد بها من الناحية القانونية على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يجيزها القانون ويمنع استخدامها إلا بواسطة من يخصص لهم ذلك.

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان موقف المشرع في كل من القوانين الفرنسية والمصرية بالإضافة إلى العراقية من تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى النحو الآتي :

أولاً : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي المخدرات بوصفها من المواد غير المشروعة والمحرمة الاستخدام والاتجار بشكل مطلق وأحال بيان أصنافها وتعاطيها إلى الإدارة الصحية وهذا ما قامت به الإدارة الصحية ضمن قوائم مرفقة مع الأمر الوزاري الذي صدر عن وزير التضامن والصحة والحماية الاجتماعية الفرنسية في (٢٢ شباط ١٩٩٠) المعدل والذي صدر بناءً على أحكام قانون الصحة العامة ولاسيما أحكام المواد (R. 626 , L. 627 , L. 5149) وما تلاها والمتعلق بتصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة الأولى من الأمر أعلاه على أنه (تصنف المواد والمستحضرات المذكورة في مرفقات هذا الأمر على أنها مخدرات) (٣).

وتجدر الإشارة بأنه لحقت بنص الأمر أربعة قوائم عند إصداره شملت على المواد غير المشروعة للتداول والتعاطي والتي توصف بوصفها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في القانون الفرنسي، وقد عدلت هذه القوائم مرات عديدة كان آخرها تعديل تم بحسب الأمر الوزاري الصادر في (٩ آذار ٢٠١٧) حيث أضاف إلى هذه القوائم عقاقير ومواد جديدة اعتبرتها الإدارة الصحية في فرنسا من المخدرات والمؤثرات العقلية ولعل من أهم ما ورد في هذه القوائم الآتي :

- القائمة الأولى : تضمنت المواد المخدرة مثل الهيروين والكوكايين والقنب والميثادون والأفيون .
- القائمة الثانية : تضمنت المواد الكودايين والبروبيرام .
- القائمة الثالثة : تضمنت المؤثرات العقلية مثل الامفيتامينات ، الاكستاسين ، أل أس دي .
- القائمة الرابعة : وشملت العقاقير الاصطناعية مثل عقار النشوة والكاتامين ، فابلونه .

وبناءً على أحكام الأمر الوزاري تم حظر ومنع تداول حوالي (٢٠٠ مادة) في فرنسا ثبت أنها ذات تأثير نفسي وتحظر أي مادة غير ما ورد في القوائم المرفقة مع الأمر الوزاري يصدر وزير الصحة مرسوماً ينص بإضافة هذه المادة إلى القائمة الفرنسية للمخدرات والمؤثرات العقلية يتم تصنيف أي مادة أو عقار على أنه من المخدرات وإضافتها إلى قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية بعد بيان سمتها ووظيفتها العلاجية وإمكاناتها في تحقيق الإدمان والاعتماد من الإدارة الصحية المتمثلة في الهيئة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات والمعروفة بشكل مختصر (ANSM) ^(٤). فضلاً عن أن التوصيات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي او قرارات منظمة الصحة العالمية (WHO) يمكن أن تؤدي إلى تصنيف بعض الأدوية على أنها مخدرات ومؤثرات عقلية ^(٥).

وعموماً أن القوائم الملحقة بالقانون الفرنسي للمخدرات والمؤثرات العقلية تم إنشائها من خلال الاعتماد على نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها فرنسا .

ثانياً: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي

لقد اتجه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد أتجهاً قوامه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفاً عاماً فضلاً عن حصر المواد المخدرة ضمن جداول محددة ملحقة بالقانون المنظم لها حيث أشارت المادة الاولى في الفقرة (١) من الفصل الأول الموسوم بـ (التعريف والأهداف) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أنه (المخدرات أو المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع والملحقة في القانون أعلاه وتمثل قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها) ^(٦). وأوضحت الفقرة (٢) من المادة ذاتها بأن المؤثرات العقلية على أنها (المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن والملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) ^(٧).

وتجدر الإشارة تم مراعاة التطور الذي يمكن أن يطرأ على نهج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي تضمنها القانون ولمواجهة تعاطيها والاتجار غير المشروع بها فقد خول المشرع الإدارة الصحية المختصة ممثلة بوزير الصحة الاتحادي سلطة إصدار بيان (يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتوافق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها أو بما يتوافق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية) (٨)

ومما تقدم يمكن القول أن هذا التوجه التشريعي في تحديد تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية الذي سارت عليه معظم الدول في تشريعاتها الصادرة لمواجهة إساءة استخدام هذه المواد هو تدابير مقتبسة من الاتجاه العام الذي أرسمته ورسخته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إدماناً وتعاطياً وترويجاً واتجاراً ووسائل مواجهة الدول لها إذ أن هذه الاتفاقيات الدولية أوجدت هذه الاتجاهات والمسالك من خلال تعدد صور المخدرات وتباين تأثيرها على الأفراد بشكل يجعل من الصعب توحيدها في تعريف جامع مانع يتضمنها كلها إذ اضطرت الدول الاطراف فيها إلى اتباع أسلوب التعداد لهذه المواد.

وصفوة القول يمكن تعريف المخدرات على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يجيزها ويحددها القانون ولا تستخدم إلا من خلال ترخيص خاص.

أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فهي عبارة عن عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مستحضرات مخلقة كيميائياً ولا تحتوي على أصل نباتي أو طبيعي وهي في الأصل أدوية تستخدم في علاج بعض الأمراض إلا أن تأثيرها يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية حين يساء استخدامها.

ومن خلال مراجعة التعريفات الاصطلاحية والتي تناولناها في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي لاحظنا أن الاختلاف الواضح في صياغة هذه المفاهيم في تعريف المواد المخدرة أعتمد على التركيز على طبيعتها فضلاً عن أصل التعامل بهذه المواد من الناحية القانونية والاستناد على المعاني الطبية والعلمية. ولكن حسب رأينا أن الرأي الراجح في تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو التعريف الذي ركز وتأسس على مفهوم هذه المواد من الناحية العلمية كونه الأقرب إلى حقيقتها ومضمونها ومحتواها على هذا الأساس فإن المخدرات والمؤثرات العقلية عبارة عن مواد طبيعية أو كيميائية يحظر على الأشخاص التعامل معها بشتى الوسائل إلا في الإطار المسموح به من الناحية القانونية حصراً وهي مواد تؤثر على الإنسان من الناحية النفسية والجسدية والعصبية.

المطلب الثاني

أنواع المخدرات وأسباب تعاطيها

تقسم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى عدة أنواع وهذا يعتمد على المعايير المعتمدة علمياً وحقيقة الأمر عدم وجود معيار علمي واحد لتقسيمها لكن توجد معايير متعددة في تحديد أنواعها حيث لا يوجد تقسيم قانوني متفق عليه فقد يتم تحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً لكون الذي تتميز به كل مادة كالمخدرات السوداء والبيضاء أو وفق درجة التأثير الكيميائي لكل مادة على جسم الإنسان وجهازه العصبي أو وفق درجة خطورتها وضررها على أفراد المجتمع ويتم تحديدها حسب صلتها بظاهرة الإدمان وقابليتها على التسبب بالإدمان على تعاطيها لكن التقسيم المعتمد عليه في معظم الدراسات القانونية والعلمية والاجتماعية في تقسيمها وبيان أسباب تعاطيها هو التقسيم الذي يعتمد على تحليل أصلها التركيبي الطبيعي أو التصنيعي وطبقاً لهذا التقسيم تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية إلى نوعين رئيسيين المخدرات الطبيعية والمخدرات التخليقية الاصطناعية^(٩).

والمخدرات الطبيعية تعد أقدم من المخدرات الاصطناعية إذ أن المخدرات الاصطناعية تم تصنيعها بتدخل الإنسان من خلال العمليات الكيميائية في المختبرات الطبية العلمية والمصانع ولأغراض مختلفة وبالتالي فإنها قد وجدت في مراحل متقدمة على وجود المخدرات الطبيعية^(١٠).

وتحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية يقودنا إلى التطرق إلى أسباب تعاطيها والإدمان عليها حتى يتم مكافحتها بالوسائل الوقائية والعلاجية وتأسيساً على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول بيان أنواعها في الفرع الأول بينما سنتناول أسباب تعاطيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

حددت منظمة الصحة العالمية أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية الأساسية إلى مخدرات طبيعية ومصنعة وكل منها له تأثيره وأضراره الجسدية والنفسية خاصة في ظل انتشار أنواع المخدرات الجديدة التي تستهدف الجهاز العصبي وتعد أشد فتكاً وضراً على الإنسان وبالنتيجة جميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية ما هي إلا عبارة عن آفة سرطانية تصيب الجسد وأجهزة جسم الإنسان^(١١).

أولاً: المخدرات الطبيعية: وتمثل المواد المخدرة الموجودة بصورتها الطبيعية داخل الطبيعة دون تدخل من الإنسان في تصنيعها أو تحويلها أو تغير صورتها الاصلية وتؤثر تلك المخدرات على الإنسان بشكل يغير من قدرته على التفكير والتركيز وتتمثل في المخدرات المشتقة من نباتات القنب والخشخاش والكوكا والقات حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة^(١٢).

والمخدرات الطبيعية تكون عادة ذات أصل نباتي سواء أكانت على حالتها الطبيعية أم حورت صورتها تحويراً بسيطاً من مصدرها النباتي ولغرض الوقوف على المقصود بالمخدرات الطبيعية سنتعرض لأهم تلك المخدرات والأوسع انتشاراً^(١٣).

١. الكوكايين : هي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها أو ثمارها على مواد مخدرة ويدخل في هذا النوع المخدرات المستخرجة من النباتات الطبيعية من أشهر أنواع المخدرات الطبيعية ويعد الكوكايين من أشهر أسماء المخدرات المتداولة التي تستخرج من نبات الكوكا وهو نوع من أنواع المخدرات الطبيعية التي تنمو بشكل رئيسي في أمريكا اللاتينية.

٢. نبات الخشخاش : يعد نبات الخشخاش من أخطر أنواع المخدرات ويستخرج من زهوره مادة لزجة عند تعرضها للهواء يتغير لونها إلى البني المائل للسواد يبلغ طول نبات الخشخاش من (٧٠ سم - ١٢٠ سم) (١٤).

٣. القات : هو نبات طويل العمر ويتصف هذا النوع من النباتات بأن له أوراق خضراء غامقة اللون ذات شكل بيضاوي وله ساق قصيرة نوعاً ما فهو يرتفع ما بين متر إلى مترين من على سطح الأرض ويحتوي على مواد طبيعية مخدرة ذات مفعول كبير ويتم استخراج هذا المخدر عن طريق مضغ الأوراق وعادة ما يتعاطى هذا المخدر أغلب سكان القارة الأفريقية فضلاً عن أنتشاره بشكل واسع في دولة اليمن وفي الساحل الأفريقي (١٥).

٤. الحشيش : يعد الحشيش من أشهر أسماء المخدرات الطبيعية المنتشرة في الشرق الأوسط وهناك راتينج الحشيش ويمثل مادة صمغية لزجة تكون على شكل حبيبات صغيرة مضغوطة ومتماسكة ذات لون بني فاتح أو غامق يميل إلى السواد وهناك ما يسمى زيت الحشيش وهو عبارة عن مادة لزجة ذات رائحة مميزة تختلف باختلاف المذيب المستخدم في استخراجه فضلاً عن لونه المميز الأخضر الغامق أو البني الغامق وأن الإدمان على مخدر الحشيش لم يثبت بشكل قطعي لكن تعاطي الحشيش المعتاد يحدث إدمان نفسي تتراوح شدته بين المتوسط والشديد (١٦).

٥. القنب الهندي (المارويجوانا) : يعد هذا النبات من نباتات المخدر ومن أشهر المخدرات المتداولة في العالم فضلاً عن تأثيره الذي يدوم إلى حوالي (٩٠ دقيقة) ويتم تحضيره بعد حصده على مراحل بالتجفيف وعرضه للحرارة والفرز للتعاطي والاستخدام عن طريق لفه ومن ثم تدخينه أو مضغه.

٦. نبات الكوكا : عبارة عن نبات له أوراق بيضاوية الشكل تتصف بأن لها ساق طويلة ترتفع من متر إلى مترين هذا النوع من النباتات الطبيعية في أوراقه أحد أقوى أنواع المخدرات في العالم وهو مادة شديدة التخدير قد تصبح هذه المادة قاتلة في معظم الأحيان ويزرع في مناطق سيلان والهند واندونيسيا وأمريكا الجنوبية^(١٧).

مما تقدم أشرنا إلى أهم المخدرات الطبيعية وهناك أنواع أخرى لكننا تطرقنا إلى بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر

ثانياً: مخدرات اصطناعية تخليقية مصنعة :

وتمثل المخدرات التي يؤثر الإنسان فيها ويقوم بتحويلها إلى مواد تؤثر بصورة واضحة على جهازه العصبي وصحته العامة والتي يترعب على عرشها الاستروكس ، ويشير مصطلح المخدرات التخليقية أو المخدرات الاصطناعية إلى المواد ذات التأثير النفسي التي يتم تصنيفها عن طريق عملية كيميائية والتي لا تشق عناصرها النفسانية الرئيسية في المواد الموجودة في الطبيعة ولم تدرج بعد في المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية وقد بدأ استخدام مصطلح المخدرات الاصطناعية كمصطلح علمي لمفرد الرقص والعقاقير الترويحية نتيجة ظهور عقار النشوة (MDMA) وغيره من بدائل الامفيتامين الخلقية حيث يكثر تعاطيها بكثرة في المناسبات والاحتفالات والمراقص^(١٨).

والمخدرات المصنعة تستخرج بالأصل من مواد طبيعية أو من المواد الخام ولكن تخضع للتصنيع بطرق مختلفة وعادة ليس معد للاستخدام كمخدرات ولكن يساء استخدامها إذ تصبح هذه المخدرات أكثر تأثير

نتيجة كون مفعول المخدر المصنع أقوى فعالية من المخدر الطبيعي الذي لم يتدخل الإنسان فيها كالعقاقير المسكنة للآلام^(١٩).

ونتناول في هذا الإطار أشهر أنواع المخدرات المصنعة أو التخليقية :

١. الترامادول: الترامادول في الأصل صنع لتسكين الآلام لأنه يعمل على تغيير كيمياء المخ وفي هذا خطر على المتعاطي حيث يمكن أن يصل لمرحلة الإدمان بدون أي شعور وهناك نوع مشابه إلى عقار الترامادول ويدعى الكبتاجون وله نفس تأثير الترامادول ويؤثر على زيادة فعالية ونشاط الجسم.

٢. الهيروين: وهذا العقار يعد من أخطر أنواع المخدرات حيث يفقد متعاطي هذا المخدر أي إحساس بالألم ويجعله يشعر باسترخاء شديد وقد يؤدي به إلى الاكتئاب وحتى يدفع بصاحبه بالانتحار إذا لم يتعاطى جرعة المخدرة^(٢٠).

٣. المورفين: يمثل المورفين أحد مشتقات الأفيون والأطباء يستخدمونه في الحالات الضرورية كعلاج ويمثل نوعاً من أنواع المخدرات الاصطناعية إذا تم إساءته بالاستخدام يؤدي إلى الإدمان والتعود على تعاطيه.

٤. الأفيون: يعد هذا النوع من المخدرات الاصطناعية من أخطر تلك المخدرات التي يتم تحويلها صناعياً من المخدرات الطبيعية إلى مخدرات صناعية ، فالأفيون يعد عبارة عن عصير زهرة الخشخاش التي لم تتضج بعد إذ تتحول بعد إضافة مكونات أخرى لها مع تعريضها للهواء إلى مادة الأفيون اللزجة وهي مادة شديدة المرارة ولونها يكون بني مائل إلى السواد وله رائحة نفاذة ويستخدم الأفيون عن طريق الفم أو عن طريق الحقن في الجسم بعد إذابته بالماء أو بمحلول سكري وتمثل طريقة سريعة للوصول إلى الدم وله تأثير بالغ على الجهاز العصبي المركزي وعلى جميع خلايا الجسم إذ أن تعاطي جرعة صغيرة من هذا المخدر له قابلية على إحداث خلل وشلل في الدماغ وخاصة في الجزء المخصص للجهاز

التنفسي وهذا يلاحقه نوم عميق وبعدها يفيق المتعاطي محطم القوى فاقد الشهية وينتج عنه اندفاع وميول شديد للعنف في تصرفاته في الوسط الذي يعيش فيه^(٢١).

تلك أهم العقاقير المصنعة وتمثل بعض المخدرات المصنعة ولا شك هناك الكثير من تلك العقاقير ارتأينا الإشارة إلى أكثرها تداولاً.

الفرع الثاني

أسباب تعاطي المخدرات

أن الاهتمام بمسألة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يتجلى بشكل رئيس في تحديد الأسباب المؤدية لتفشيها باعتبار بيان تلك الأسباب ووضع الوسائل الوقائية والعلاجية لها سيسهم بالتأكيد على مكافحتها والحد من انتشارها فضلاً عن حماية المجتمع من آثارها ونتائجها السلبية الخطيرة وحقيقة الأمر لا يمكن تحديد تلك الأسباب بسهولة كون تلك الأسباب مختلفة تختلف من مجتمع لآخر فأسباب تعاطي المخدرات وانتشارها تعد عوامل لتحقيق الإدمان على تعاطي المخدرات وعلى هذا الأساس تحقق آثارها السلبية والخطيرة على أفراد المجتمع كافة وتأسيساً على ذلك وقبل الخوض بآليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي فالأمر يقتضي التطرق إلى أسباب تعاطيها.

ولا شك أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تعد ظاهرة تفرزها عدد من الأسباب تتداخل بينها لتصبح أسباب رئيسة تدفع باتجاه تعاطيها ومن ثم ارتكاب الجرائم المترتبة على تعاطيها والإدمان عليها وحقيقة تلك الأسباب تختلف حسب طبيعة كل مجتمع وسوف نركز على الأسباب الأساسية المباشرة وقد تعلق الأمر بموضوع بحثنا.

أولاً: الأسباب النفسية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

إن الأسباب النفسية تعد أحد الأسباب التي تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات بسبب تعلقها بتكوينه الشخصي لأن أفعال الفرد تنبثق من التكوين النفسي له وطبعي أن الاضطراب العاطفي يؤسس

للاضطرابات النفسية وعلى أثرها يتحقق الاستعداد النفسي لتعاطي المخدرات لكون الدافع النفسي يتأثر ويؤثر بمصادر السلوك وعلى هذا الأساس فإن التكوين النفسي للفرد يمثل انعكاس لتدخل العوامل البيئية والشخصية والدوافع النفسية تكون عاملاً رئيساً لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(٢٢). ومن ثم فإن الإدمان عليها يتحقق في معظم الأحيان لأزمات نفسية يعاني منها الفاعل فيلجأ إلى التعاطي للتغطية عليها فتلك الأسباب تمثل اضطرابات وكوامن نفسية تؤدي تلبية إلى حاجات يسعى المتعاطي لإشباعها من خلال تعاطيه للمواد المخدرة تحقيقاً للاستقرار النفسي.

وتعليقاً على ما تقدم فإن الاسباب النفسية مهما كان نوعها تؤثر بشكل مباشر على الحالة النفسية للفرد ومتهم بصورة مباشرة وفعالة في تعاطي المواد المخدرة لكون الفرد المدمن والمتعاطي في أحيان كثيرة لا يمكنه الاستسلام للغرائز والاسباب النفسية مما يدفعه تحت تأثيرها إلى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات التي تشكل من الأفعال المحظورة سواء في ظل التشريع العراقي أو التشريعات الوطنية والدولية الأخرى.

ثانياً: الاسباب الاجتماعية

لا شك أن العوامل الاجتماعية تختلف أنواعها ومسبباتها تلعب وتؤثر في تحقيق جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بل تؤدي بالنتيجة إلى الإدمان عليها كون تلك الأسباب الاجتماعية ترتبط بالمنظومة المجتمعية وكيان المجتمع بأسره ومبادئه الأساسية^(٢٣) وهنالك حالات كثيرة تطفو في المجتمع لها علاقة بسلوك الفرد ولها أثر في الدفع نحو الإدمان على تعاطي المواد المخدرة الطبيعية أو الاصطناعية ولعل من أهمها التفكك الأسري الذي يؤدي إلى حالة عدم الاستقرار بين أفراد الأسرة الواحدة ويدفع باتجاه ارتكاب تعاطي المخدرات وخاصة في حالة فقدان أو عدم وجود الوالدين أو أحدهما يولد اضطراباً اجتماعياً في العلاقات العائلية مما ينعكس سلباً على أفراد الأسرة لاسيما في حالة إدمان وتعاطي الوالدين أو أحد أفراد الأسرة للمواد المخدرة فضلاً عن غياب الرقابة من قبل الوالدين على أولادهم وغياب الوازع الديني لأن المتعاطي يفقد بشكل مؤكد التزاماته العائلية وتلعب المؤسسات التربوية دوراً متمماً لدور الأسرة

كونها تعد البيئة المكتملة للأسرة وعدم قيام الأسرة التعليمية والتربوية بمختلف مراحلها بمهامها بشكل صحيح من العوامل الأساسية التي تساعد في دفع الطلبة لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات إذا لم تؤسس على أسس تربوية توجيهية سليمة تنظم قواعد السلوك السوي وتوجه الطلبة بالاتجاه الذي يحضهم ويبعدهم عن كل فعل أو تصرف يؤدي إلى تعاطي المواد المخدرة^(٢٤).

أن الفرد المتعلم في الهيئات التعليمية التربوية يكون محصناً من ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات لأدراكه بمخاطر تعاطيها وتأثيرها على الآخرين ولعل من جانب آخر أن أصدقاء السوء تمثل سبباً آخر في سلوك الفرد وخاصة إذا كانوا من المدمنين على تعاطي المخدرات فاتصال الفرد بأصدقاء غير قويمه ومنحرفة تدفعه إلى أتباع سلوك منحرفة كون الإنسان بطبيعته الغريزية كائن اجتماعي يتأثر ويؤثر بالوسط الاجتماعي الذي يعيش سلباً أو إيجاباً ولأن المواد المخدرة باتت من السهولة عليها وبطرق متعددة ولا سيما عند فئات الشباب حيث يكونون معرضين لتعاطي المخدرات أكثر من غيرهم كون الصداقة السيئة تدفع بالتأكيد إلى السلوك الإجرامي المنحرف^(٢٥).

وتلعب القيم السامية الدينية كأحد حالات تنظيم السلوك المجتمعي دوراً فاعلاً في سلوك الفرد وتصرفاتهم لأن انتشار القيم الدينية والمبادئ السامية المستوحاة من تعاليم الأديان السماوية كافة ومنها التعاليم الإسلامية والتي لها تأثير مباشر في سلوكيات الأفراد لأن تعاطي المخدرات والسلوكيات المنحرفة كافة تتعارض مع القيم الإسلامية.

وترتيباً على ذلك نخلص إلى القول بأن الأسباب الاجتماعية بمختلف حالاتها الوارد ذكرها آنفاً وغيرها من الحالات الاجتماعية المنحرفة تؤثر بشكل مباشر في تعاطي المخدرات كونها تعد فعلاً محظوراً ومحرمًا شرعاً وقانوناً يحاسب عليه من الناحية الشرعية ويوجب الجزاء القانوني عند تعاطيه .

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

أن الأسباب الاقتصادية لكل مجتمع لها دور فعال من الناحية الإيجابية أو السلبية في توجه سلوك الأفراد وبالنظر لأهمية هذه الأسباب وتأثيرها على الأفراد في المجتمع وسلوكياتهم سنتطرق إلى أهم تلك العوامل والأسباب الاقتصادية التي تدفع بالأفراد لارتكاب جرائم تعاطي المخدرات والإدمان على تناولها ، فمشكلة البطالة تشكل أحد الأسباب الاقتصادية لارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة وخاصة لدى الأفراد المنحرفين سلوكياً فیتجه الأفراد لتعاطي المواد المخدرة هرباً من المشاكل والضغط النفسي الذي يتعرضون له نتيجة فقدانهم السيطرة على نوازعهم الناتجة عن البطالة فضلاً عن سوء استخدام أوقات الفراغ والوضع^(٢٦) المادي للفرد تمثل أحد الأسباب الاقتصادية التي تدفع بالفرد لارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة بصرف النظر عن وفرة الأموال لديه فأحياناً المتعاطي للمخدرات يسعى إلى ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة أو القتل أو الاختلاس لتأمين الأموال اللازمة لإشباع حاجاته النفسية لإدمانه على تعاطي المخدرات.

وتساهم التقلبات الاقتصادية التي تحدث في الدولة في انتشار تعاطي المخدرات سواء في حالة التطور الاقتصادي الذي قد يمثل عامل جذب للأيدي العاملة الأجنبية وما يصاحب ذلك من انتقال السلوكيات السيئة والمنحرفة التي مارسوها في دولهم وخاصة حالة تعاطي المخدرات فتنتقل معهم وبذلك تكون تلك الأيدي العاملة الأجنبية أحد الأسباب الاقتصادية في تفشي المواد المخدرة لدى الشباب وخاصة لدى الشباب ضعاف النفوس وتمثل كذلك حالة الكساد الاقتصادي سبباً آخر لمدمني المخدرات في الدفوع للحصول على الأموال لتلبية رغباتهم في تعاطي المخدرات والتعامل معها بطرق غير مشروعة مما يسبب في انتشارها^(٢٧).

رابعاً: الأسباب التكنولوجية الحديثة

أن التطور الذي شهده العالم في المجالات التقنية والتكنولوجية انعكست على المجالات الاجتماعية للأفراد حيث أصبح من الممكن جداً عبر وسائل الاتصالات الحديثة المتنوعة اختصار الزمن والمسافات

للتواصل في كل مكان من دول العالم^(٢٨). وأن التطورات في المجال التكنولوجي وبمختلف صورته رغم أهميته الواسعة والمتنامية في مرافق الحياة كافة وفي المستويات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والثقافية والعلمية والصناعية والزراعية لكن قد تكون وسيلة سهلة لارتكاب جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية إذا تم إساءة استخدامها لأغراض جرمية من قبل الأفراد المنحرفين وضعاف النفوس ، إذا أن الخدمات والتسهيلات التي جاءت بها التطورات التكنولوجية الحديثة ومن المجالات كافة والمقدمة للأفراد صاحبها سلبيات كثيرة وشكلت سبباً في تفشي بعض الجرائم ومنها جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال الترويج لتعاطي المخدرات بين الأفراد المنحرفين عن طريق وسائل الاتصالات التكنولوجية الحديثة بواسطة الإنترنت والهواتف النقالة^(٢٩).

المبحث الثاني: التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن مسألة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تمثل مشكلة نتيجة تفشيها في المجتمع الدولي وبشكل واسع وعلى نطاق غير محدود مما يتطلب الحد من انتشارها ومكافحتها وتجفيف منابعها في كل دول العالم وبشتى الوسائل وتعزيز التعاون الدولي والجهود الدولية لمكافحة تعاطيها والإدمان عليها لمخاطرها الجسيمة على سلامة الإنسانية جمعاء وذلك من خلال المؤسسات الدولية المتمثلة بمنظمة الأمم المتحدة سواء كانت على مستوى الاتفاقيات الدولية إذا أن اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ تعد بمثابة الإطار الدولي الذي اعتبر الحجر الأساس والأداة الموجهة للدول الأعضاء فيها لسياستها الوطنية لمكافحة ظاهرة انتشار آفة المخدرات وفي نفس الاهتمام سعت العديد من دول العالم إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي احتوت على العقوبات المقررة لجرائم المخدرات انتاجاً وتعاطياً وتداولاً وتصديراً واستيراداً وحيازة وشراءً وبيعاً وتملكاً وهذا ما سنتطرق إليه ضمن نصوص بعض التشريعات الوطنية

كنموذج للتدابير والآليات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع وتأسيساً على ذلك سوف نتناول الموقف الدولي العالمي والإقليمي فضلاً عن الموقف الوطني من خلال بيان المواقف الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الأول ومن ثم التطرق إلى المواقف الوطنية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

المواقف الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أن كل دولة من دول العالم كافة لا تتمكن بمفردها بمعزل عن الدول الأخرى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مالم تسعى على تنسيق إمكانياتها مع دول العالم والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة المخدرات وبناءً على ذلك أصبح واضحاً للمجتمع الدولي ضرورة تكثيف الجهود والتعاون في هذا الإطار لترسيخ الآليات والتدابير اللازمة لمواجهة آفة تعاطي المخدرات لمخاطرها الجسيمة على المجتمع الدولي بأسره وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية إذ لم تعد جرائم المخدرات سواء عن طريق زراعتها وإنتاجها أو توزيعها وخبزها وتصديرها واستيرادها ونقلها وشراءها وبيعها وتعاطيها فضلاً عن الإدمان عليها من الجرائم التي ترتكب في الدول على الصعيد الوطني فقط بل أصبحت تجارة المخدرات من الوسائل التي تهدد كيان المجتمع الدولي قاطبة ومن ثم برزت الحاجة إلى إيجاد تدابير دولية لمكافحتها ومن الثابت أن الأساس الدولي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ينشأ بصورة رئيسة على أهم مصدر من مصادر القانون الدولي والمتمثل بالاتفاقيات الدولية المبرمة على الصعيد الدولي والإقليمي^(٣٠).

ومن أجل بيان الآليات القانونية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سنقوم بالتطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع مكافحة المخدرات في الفرع الأول بينما سنتناول الاتفاقيات

الإقليمية في الفرع الثاني ودور منظمة الصحة العالمية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الثالث .

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الآليات الأساسية للحفاظ على الأمن والنظام العام في دول العالم كافة وذلك لا يتحقق إلا في إطار أبرام الاتفاقيات الدولية وسنتطرق لأهم تلك الاتفاقيات .

أولاً : اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١

عقدت هذه الاتفاقية بمشاركة (٧٣) دولة وتم التوقيع عليها في ١٩٦١/٣/٣٠ وتجدر الإشارة أن العراق صادق على الاتفاقية بموجب القانون المرقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أهم القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات^(٣١) ولعل أهمها:

١. تتعاون الدول بحظر إنتاج المخدرات أو صنعها^(٣٢)
٢. تتخذ الدول الأطراف تدابير رقابية خاصة على المخدرات^(٣٣).
٣. تتعاون الدول على قصر إنتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية^(٣٤)
٤. إن تتعاون الدول لاتخاذ تدابير رقابية على المواد المخدرة التي لا تتضمنها هذه الاتفاقية وقد تستعمل في صناعة المخدرات^(٣٥).

ومن الأهمية بمكان القول أن هذه الاتفاقية التي أبرمت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة من أجل تقنين الأحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة في إطار مكافحة المخدرات ومنها (١) اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي عام ١٩٢١ .٢ اتفاقية صنع الأفيون المحظر والإتجار به في جنيف عام ١٩٢٥ .٣ اتفاقية الأفيون الدولية في جنيف عام ١٩٢٥ .٤ اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها عام

١٩٣١ ٥. اتفاقية الرقابة على تدفق الأفيون في الشرق الأقصى عام ١٩٣١ ٦. بروتوكول جنيف المعدل للاتفاقيات السابقة عام ١٩٣٦ ٧. بروتوكول باريس الذي أخضع للرقابة الدولية المخدرات التي تناولتها باتفاقية عام ١٩٣١ لسنة ١٩٤٨ ٨. بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة وتنظيم شجرة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً الموقعة في نيويورك عام ١٩٥٣ (٣٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تضمنت سن (٧١) مادة ومن خلال القواعد الوارد فيها والمشار إليها أنفاً نلاحظ رغبة الدول الأعضاء في حصر استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية وتلتزم الدولة العضو في الاتفاقية باحترام وتطبيق أحكامها (٣٧).

وقد أكدت الاتفاقية على صلاحية الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الدولة والصحة العامة وتحديد المواد التي تخضع للرقابة من خلال اتخاذ الآليات الرقابية عن طريق حظر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها فضلاً عن اتخاذ التدابير والإجراءات القضائية في مواجهة التعامل غير المشروع بالمخدرات يتوافق مع تشريعاتها الوطنية وأكدت الاتفاقية بصورة خاصة على التعاون الدولي على قصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصنيعها وتوزيعها والاتجار بها وأستيرادها وتصديرها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية ويقابل ذلك اتفاقية الدول الأطراف التزامات فيما يتعلق بالتجارة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على الاتجار غير المشروع للمخدرات والحظر بعدم السماح للدول بالمرور أو التصدير إلى الدول الأخرى.

ومن الجدير بالذكر في أواخر الستينيات ازدادت إساءة استخدام المخدرات في العديد من بقاع العالم زيادة مذهلة مما يتطلب الأمر تفكير المجتمع الدولي في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ومن خلال الدراسة المستفيضة لمخرجات تطبيق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حصلت الموافقة على التعديلات التي أضيف على هذه الاتفاقية في ٢٥ آذار ١٩٧٢ في مؤتمر المفوضين الذي عقد لهذا الغرض في جنيف ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أهم تلك التعديلات :

١. تعزيز سلطات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة أعضائها من (١١ عضواً) إلى (١٣ عضواً)
 ٢. للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لاحدى الحكومات معونة فنية أو معونة مالية أو كليهما لتقدير جهود تلك الحكومات في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات .
 ٣. تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون .
 ٤. أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.
- ونستنتج أن البروتوكول أعلاه أكد على الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي تلخص في أنه يجب أن لا يتجه الجهد فقط للتأثير غي عرض المواد المخدرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها.
- ثانياً: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
- قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر لإقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في الفترة ما بين (١١/١) لغاية (١٩٧١/٢/٢١) وبعد عدة اجتماعات اعتمد المؤتمر الاتفاقية بالصيغة الحالية وفتح المجال أمام الدول للتوقيع عليها ، إذ اهتمت الاتفاقية بالرقابة الوطنية والدولية للمؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استخدامها وتسبب ضرراً بالصحة العامة وتتمثل على منشطات ومثبتات ومواد الهلوسة^(٣٨) ومن خلال مراجعة الأحكام الواردة في الاتفاقية نلاحظ أنها ركزت على الآليات الآتية:
١. حظر كل أنواع المخدرات إلا للأغراض العلمية والطبية^(٣٩).
 ٢. حظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة إلا للجهات المختصة^(٤٠).
 ٣. أن تتعاون الدول الأطراف في عدم السماح بمرور المواد المخدرة عبر دولها^(٤١) .

٤. على جميع الدول الأطراف اتخاذ الآليات اللازمة لمنع إساءة استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعالجة المطلوبة للمتعاطين وإعادة تأهيلهم^(٤٢).
٥. تقوم كل دولة باتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٤٣).
٦. القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوات المستخدمة فيها^(٤٤).

لقد أشارت الاتفاقية إلى التدابير الواجب اتباعها في الإطار الوطني للحد من إساءة استخدام المؤثرات العقلية لغير الأغراض المخصصة لها فضلاً عن تحويلها إصدار الأحكام المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع^(٤٥) والحظر الذي أوردته الاتفاقية بوسائل الإعلان كافة وأكدت على الاهتمام في المنشآت المرافقة للمؤثرات العقلية بالتعليمات والتوصيات الصادرة من منظمة الصحة العالمية الخاصة بوسائل الاستخدام لغرض حماية المرضى من الآثار الناتجة عند إساءة استعمالها^(٤٦).

وفي نطاق المادة (٣) الخاصة بمراقبة المستحضرات ركزت على حق الدولة أن تخضع المواد التي لم يتم إدراجها ضمن جداول الاتفاقية للرقابة المطلوبة على المواد المدونة في القوائم الملحقة بالاتفاقية بينما أكدت المادة (٦) على الدول الأطراف في الاتفاقية انشاء هيئة خاصة دائمة من أجل القيام بمهامها وحسن سير وتطبيق هذه الاتفاقية في حين أشارت المادة (٨) المتعلقة بمنح التراخيص إذ يكون ذلك من صلاحية السلطة المختصة وبموجب تقديرها لمراقبة الأفراد والمؤسسات المأذون لهم حسب التعليمات والضوابط المستخدمة والمرعية لاتخاذ التدابير والآليات الأمنية تجاه المؤسسات التي يتم فيها التصنيع والتوزيع لمنع تحويل هذه المواد لأغراض غير المخصصة لها^(٤٧).

وفي الحالات التي تستخدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية فقد أشارت المادة (٩) حول إجراءات صرف الوصفات الطبية من خلال تحويلها الجهات المختصة في الدولة باتخاذ التدابير الصحية اللازمة واخضاعها للضوابط الكفيلة بحماية النظام الصحي العام ، وخاصة في حالة تكرار الوصفات

الطبية وبيان مدى صلاحيتها للاستعمالات الصحية . وأهتمت المادة (٢١) بقيام الدول الأطراف مراعاة الأنظمة الدستورية والقانونية بتأسيس هيئة وطنية مختصة للرقابة على الاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية كما أكدت المادة (٢٣) بأنه على أي دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ الآليات الأشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا ارتأت بأنها كفيلة لحماية النظام الصحي منها. وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن هذه الاتفاقية أكدت على الوسائل الوقائية بشكل خاص والعلاجية بشكل عام وهذا ما أورده المادة (٢٠) من خلال نصها (بأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج وإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع وبتنسيق عالي للوصول لتلك الغايات).

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقد أصبحت كل الدول الإقليمية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية معنية بتدابير مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بوصفها عابرة للأقاليم بشكل خاص وللدول بشكل عام مما حدى للدول الإقليمية تكثيف جهودها لفرض القضاء على هذه الجريمة الدولية وتجسدت هذه الجهود في إبرام الاتفاقيات الإقليمية تحت مظلة الاتفاقيات الدولية العالمية وتفعيل أجهزتها المختصة في ظل الإطار الإقليمي على مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسوف نستعرض ضمن هذا البحث أهم تلك الاتفاقيات.

أولاً : اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .
الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة التي عقدت في تونس وحسب القرار المرقم (٢١٥) في

(١٩٩٤/١/٥) ولقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية تشعر بالقلق من ازدياد مشكلة تعاطي المخدرات مما يشكل خطراً يهدد الأفراد وبالتالي يضر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ولقد عرفت المادة (١٦/١) من اتفاقية المخدرات على أنها (أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد وورد في نصها^(٤٨)):

١. أقرت تجريم كل الأفعال التي تتعلق بإنتاج أو حيازة أو زراعة أو صناعة المخدرات.
٢. أن يراعى كل طرف من الأطراف ما يلزم لاتخاذ تدابير في القوانين الداخلية لتجريم حيازة أو إحرار أو شراء مواد مخدرة أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو حيازتها أو إحرارها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي.
٣. تسعى الدول الأطراف لمكافحة انتشار المخدرات.
٤. العمل على إيجاد نوع من التعاون القضائي بين الدول الأطراف فيما يخص جرائم المخدرات^(٤٩).
٥. على الدول الأطراف اتخاذ الآليات اللازمة لمصادرة المخدرات .
٦. أن تقوم الدول بالتعاون لتسليم المجرمين بما يضمن الحد من انتشار تعاطي المخدرات.
٧. أن تتعاون الدول الأطراف لتوحيد سياستها التشريعية الخاصة بمكافحة جريمة تعاطي المخدرات.
٨. أن تتعاون الدول الأطراف قدر المستطاع لمنع ارتكاب كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
٩. انتشار فرق عمل مشتركة لمكافحة المخدرات إذا اقتضت الحاجة لذلك .
١٠. أن تعمل الدول الأعضاء على تنسيق الأنشطة الصحية والتربوية والإعلامية والأمنية للحد من انتشار المخدرات.
١١. أن تتعاون الدول للقضاء على زراعة النباتات المخدرة .

وواضح مما ورد في الفقرات الموجزة من الاتفاقية أن الهدف الرئيس من الاتفاقية يتمثل بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة الجوانب كافة بالمشكلة والتي لم تتناولها الاتفاقيات السارية والمعتمدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات^(٥٠).

وصفوة القول أن هذه الاتفاقية شملت (٢٦) مادة مع الديباجة ولعل من أهم المبادئ التي تضمنتها يتمثل في تجريم جميع صور الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بزراعة النباتات المخدرة ونتاجها وصناعتها وحيازتها وأحرازها فضلاً عن تصديرها واستيرادها بقصد الاتجار بها ومنعت الأنشطة كافة المتعلقة بالتعامل معها وتحويلها واعتبرت الاتفاقية الانضمام إلى عصابة دولية أو استخدام السلاح أو الأطفال في عملية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمثابة ظروف مشددة في حالة فرض الجزاءات العقابية على جريمة تعاطي المخدرات^(٥١).

وجدير بالذكر أكدت الاتفاقية على الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة ومصادرة المواد المخدرة كافة والمستخدمه في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وعالجت هذه الاتفاقية مسألة تحويل الأموال المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات وأكدت على مصادرتها فوراً ودعت على التعاون الجاد والفاعل إلى توحيد السياسة التشريعية الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتعليقاً على ذلك رأينا أن الأحكام الواردة في الاتفاقية مستوحاة بشكل كبير من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لعام ١٩٧٢ فضلاً عن الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ انسجاماً مع الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة الدولية .

ثانياً: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣

تعد مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيتها والإدمان عليها والتعامل معها بشتى الوسائل زراعة ونتاجاً وتسويقاً من أخطر القضايا التي تشغل وتهدد دول العالم سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي ولا فرق في ذلك بين دولة ضعيفة أو دولة قوية ولا دولة صغيرة أو كبيرة ولا فقيرة أو غنية وعلى

صعيد العالم العربي ينذر تفاقم المشكلة بالخطر المتفاقم وهذا ينعكس سلباً على أمن الدول العربية ونظامها الاجتماعي لما تسببه هذه الآفة الخطيرة من آثار مدمرة على أفراد المجتمع وعلى هذا الأساس وازاء تضخم هذه الظاهرة بات من المتعذر على أي دولة وخاصة الدول العربية أن تتصدى بمفردها الأمر الذي أصبح ضرورياً تعاون الدول العربية قاطبة لاتخاذ التدابير القضائية المشتركة لمكافحة هذه الجريمة والحد منها والرقابة على متعاطيها وهذا بالنتيجة ولتعزيز التعاون العربي في نطاق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تم إبرام الاتفاقية الموحدة للتعاون القضائي العربية في ١٩٨٣/٤/٦ في الرياض/ المملكة العربية السعودية وقد صادق العراق عليها بالقانون المرقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٦) الصادر في ١٩٨٤/١/٦ وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق أعلى مستوى من التعاون القضائي العربي وفي الأصدء كافة ومنها مكافحة المخدرات وضبط متعاطيها حيث شملت الاتفاقية وسائل وتدابير قضائية بين الدول العربية الأطراف في الكثير من المجالات ولعل من أهم تلك الأحكام القضائية ضرورة تسليم المجرمين. إذ أظهرت الاتفاقية عدد من الإجراءات والآليات بخصوص تسليم المجرمين وخاصة مرتكبي جرائم المخدرات لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب عند هروبه إلى البلاد العربية الأخرى في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك عندما أكدت على الدول العربية الأطراف على ضرورة تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم أو جنح يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أشد في تشريعات الدول المعنية بتسليم المجرمين باستثناء الجرائم السياسية على أن تتحمل الدول الطالبة التسليم كافة متطلبات النفقات المترتبة على تسليم المجرمين وقد أكدت الاتفاقية على مسألة الإنابة القضائية من أجل إحباط عمليات المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبغية استكمال التدابير القضائية بحق مرتكبي جرائم المخدرات إذ أجازت الاتفاقية للدول العربية الأطراف إكمال التحقيقات في الدعوى قيد التحقيق عن طريق الإنابة القضائية الأصولية خارج حدود الدولة المعنية عن طريق الضبط أو التفتيش أو الاستجواب أو سماع الشهود^(٥٢). وحثت الاتفاقية الدول

الأطراف على تبادل المعلومات والنصوص التشريعية وفي المجالات كافة فضلاً عن إلزامها بإصدار التشريعات لوضع الاتفاقية حيز التطبيق والتنفيذ. وترتيباً على ذلك يتضح أن هذه الاتفاقية الدور الهام في ترسيخ التعاون القضائي بين الدول الأطراف وتعزيز الجهود العربية في مكافحة الجرائم بصورة عامة وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة.

المطلب الثاني

المواقف الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

صدرت العديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تطبيقاً وانسجاماً مع ما ورد في الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المشار إليها في المطلب الأول من هذا المبحث وهذه التشريعات والقوانين الوطنية أصبحت أساساً قانونياً تمنح السلطات المختصة في الدول صلاحية ممارسة مهامها بالطرق القانونية لمكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها للأغراض العلمية والطبية المرخصة فضلاً عن أن النصوص القانونية توجب على الدول التدخل لحماية مجتمعاتها من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الخطيرة على أفراد المجتمع وبناءً على ذلك سوف نبين ولو بإيجاز بعض التشريعات الوطنية التي تناولت مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وكالاتي:

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي من مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سعى المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يغفل المشرع العراقي من تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها ويتعامل بها وبشتى الوسائل ، ويعد المشرع

العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي في تشريع قوانين خاصة بتجريم المخدرات ومكافحتها ودرء مخاطرها ومآسيها وأضرارها عن أفراد المجتمع وحفاظاً على الأمن الصحي والمجتمعي لأفراده وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى أهم تلك القوانين وبإيجاز وسوف نركز على آخر تلك القوانين: أولاً: صدر أول قانون عراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣ وقد سمي هذا القانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون والمرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي^(٥٣)).

ثانياً: قانون العقاقير الخطرة المرقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغي .

ثالثاً: قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

رابعاً: القانون الأصل قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي نص في مادته (٦١) على أنه : (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه يعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة)^(٥٤). ومن هذه المادة نرى مدى اهتمام المشرع العراقي بأهمية مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة على مرتكبها وفي ظل هذا القانون الأصلي.

خامساً: أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها فضلاً عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحد من نقشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية واتخاذ الآليات الوقائية

والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها. ونستعرض أهم المواد التي تضمنها القانون أعلاه لأهميتها وبوصفه القانون الأحدث في العراق في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

١. نصت المادة (٢٧) على أنه (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون) .

٢. ونصت المادة (٢٨) على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب الأفعال الآتية : (أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض. رابعاً: أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من : ١. حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو

تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها هذا القانون).

٣. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً: من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) المرفقة بهذا القانون.

٤. ونصت المادة (٢٩) على حالات الظروف المشددة للعقوبات إذ نصت على أنه (يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية : (أولاً: العود ويراعى في نبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. ثالثاً: إذا كان فعله متلامزماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة. خامساً: إذا ارتكب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار المرشدين والمنتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

٥. كما نصت المادة (٣١) على عقاب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون من خلال النص على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين

دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك .

٦. وفي خصوص استيراد أو إنتاج أو حيازة المواد المخدرة فقد جاءت المادة (٣٢) بالنص على أنه :
(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد عن (٣) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي
٧. أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣٥) على أنه (أولاً):
يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها. ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الخطر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني منه إذا لم تكن له صلة بالجريمة. رابعاً: على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد عن (١) سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) خمسة سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز

للمحكمة أن تأمر بال حظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب^(٥٥).

وتعليقاً على ما ورد في النصوص القانونية المشار إليها آنفاً ضمن القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢١٧ لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو أحدث قانون وطني عراقي يتناول هذه القضية والجريمة بشكل مفصل فإن هذا القانون ومواده العقابية المنصوص عليه لردع مرتكبي هذه الجرائم وحسب جسامته الفعل الجرمي وتمثل خطوات جادة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتخويل الجهات الأمنية والقضائية لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي وتنفيذاً للتشريعات الدولية والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الذي يعد العراق عضواً طرفاً فيها .

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا من خلال بحث التدابير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية مستوى الحماية المقررة والتي توفرها تلك التدابير والمتبعة على المستويات كافة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وبالتأكد من خلال هذه الآليات والإجراءات الوطنية والدولية تأمين الحد من هذه الظاهرة والآفة الخطيرة المتمثلة بظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها ومن ثم تجفيف منابعها بالكامل من خلال تكثيف الجهود الدولية حفاظاً على سلامة الإنسانية جمعاء

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي من مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أن من الدول الأوروبية الأكثر تشدداً في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي فرنسا وذلك للانتشار الواسع لهذه المواد وخاصة بين أوساط الشباب والمهاجرين وترتكز الأجهزة المختصة في فرنسا في تدابيرها القانونية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى زمرة من التشريعات المختلفة والقوانين النافذة والتي تعد المصدر القانوني الوطني لممارسة السلطات المختصة إجراءاتها لمكافحة المخدرات وقمع

ومعاقبة تعاطيها وحماية المجتمع من أثارها الضارة والسلبية ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى بعض تلك التشريعات :

١. قانون رقم (٧٠-١٣٢٠) في ١٢/٣١/١٩٧٠ المعدل لمكافحة المخدرات: هذا القانون معني بالتدابير الإدارية والقمعية والصحية لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بالمواد السامة واستخدامها وهذا القانون حدد الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات^(٥٦). وقد وضع هذا القانون في ظل سياسة مكافحة إدمان المخدرات بواسطة ترسيخ نظام مزدوج من التدابير والإجراءات القسرية حيث يتم وضع نوعين من الإجابات القانونية من قبل القاضي كمستخدم واحد من المواد المصنعة على أنها مخدرة استجابة جنائية أو استجابة طبية وعلى هذا النحو وجدير بالذكر إلى القانون أعلاه يتعامل مع متعاطي المخدرات الوحيد على أنه فرد مريض ويعاقب على الإنتاج أو البيع أو النقل أو المتاجرة ويعد هذا القانون اللبنة الأساسية المنظمة للأجهزة المختصة الفرنسية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منذ دخوله حيز التنفيذ عام ١٩٧١ وحتى الآن^(٥٧).

٢. قانون الصحة العامة لعام ١٩٥٣ المعدل: هذا القانون يتكون من قسمين قسم تشريعي وقسم تنظيمي لآلحي تم تشريعه لحماية الصحة العامة وتأمين الرعاية الصحية طبقاً لأفضل المعايير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة بصورة عامة ومكافحة المخدرات بصورة خاصة^(٥٨).

٣. أصدر المشرع الفرنسي القانون المؤرخ في ١٧/١/١٩٨٦ المتعلق بجرائم وتوريد أدوية محظورة للاستخدام الشخصي وكان الهدف من تشريع هذا القانون هو عرض تجار المخدرات الصغار والموردين أمام أنظار العدالة وهذا القانون يجرم كذلك غسيل الأموال المرتبط بالمخدرات ويمكن أن يصل الحكم على اللذين يسهلون توريد المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات^(٥٩).

٤. أصدر المشرع الفرنسي قانون في ١٣ / ١٩٩٦ يجعل غسيل الأموال جريمة عامة والمتعلقة بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتضمن القانون قمع الاتجار بالمخدرات عن طريق استحداث جريمتين

جديديتين وهما عدم تبرير الموارد للأفراد الذين لديهم علاقة ثابتة مع المتعاملين والمتعاطين للمخدرات فضلاً عن تحريض القاصرين على تعاطي المخدرات والاتجار بها وجعل بالإمكان أن تقوم جمعيات مكافحة المخدرات العمل بالتدابير المدنية في ظل العملية الجنائية^(٦٠).

واتصالاً لما سبق صدرت تعليمات لاحقة للقانون أعلاه ومنها قرارات وضوابط وزارة العدل في ١٧/٩/١٩٩٩ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتم التأكيد خلالها على تكثيف التحقيقات ومصادرة الإيرادات غير المشروعة لمهربي ومتعاطي المخدرات وبتدابير وإجراءات أكثر فعالية وحزم ، فضلاً عن الرقابة المشددة على إساءة استخدام المخدرات ومنع تداولها في الإطار الوطني.

الخاتمة:

لقد تقدم المجتمع الدولي بخطوات متقدمة في ترسيخ تدابير وآليات قانونية دولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال النص على ذلك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية فضلاً عن التشريعات الوطنية بعد الدراسة والبحث في موضوع التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات سنوجزها على النحو الآتي :

أولاً: النتائج:

١. لاحظنا أن آفة المخدرات تعد مسؤولية دولية عالية مشتركة لسرعة انتشارها مما يوجب مكافحتها من خلال التعاون الدولي المشترك لغرض اتخاذ الآليات والتدابير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية من خلال أتباع منهاج متكامل بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
٢. هنالك أسباب عديدة أدت إلى انتشار المخدرات وخاصة الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية الحديثة والأسباب النفسية وكثرة الحروب فضلاً عن تفتيش البطالة وعدم توفر فرص العمل بين الشباب.

٣. يعد المشرع العراقي من أوائل المشرعين الوطنيين الذي التفت إلى ظاهرة المخدرات وأصدر العديد من التشريعات حول مكافحة المخدرات وكان آخرها القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تضمن مواد عقابية مشددة بحق مرتكبي الجرائم الناشئة عن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بهذا القانون ويعد خطوة بالاتجاه الصحيح لمكافحة هذه الظاهرة وتجفيف منابعها للحد من تفشيها في المجتمع العراقي خاصة والمجتمع الدولي عامة.

٤. لاحظنا أن الاطار العام في تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية مستوحى من التدابير الدولية والتوجه السائد في المنظومة الدولية والإقليمية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥. أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ورد بعد إلغاء القانون السابق والمرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والمشرع العراقي في تشريعه هذا القانون الجديد راعى انضمام العراق لاتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية ومصادقة العراق عليها إذ صدر القانون الجديد تحت مسمى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث اختصر القانون على تسميته بقانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥.

٦. أن المشرع العراقي وفق القانون الأخير ولجسامة وخطورة المواد المخدرة على المجتمع العراقي ومنع تداولها وتعاطئها والإدمان عليها نص على تشكيل الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث منحت هذه الهيئة سلطات واسعة في اتخاذ الآليات اللازمة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فضلاً عن جعلها مرتبطة بوزارة الصحة والبيئة ، وأقر القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ صلاحية تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للسلطات الصحية المختلفة ولا يسمح لأي فرد التعامل والتداول بالمواد المخدرة بشكل مطلق.

٧. لوحظ عدم وجود الآليات وضوابط تنظيم أعمال المواقع الترفيهية والكازينوهات والمقاهي فضلاً عن ضعف الأجهزة الرقابية والذي أدى إلى تناميها وانتشارها بشكل واسع بين شريحة الشباب والمراهقين ولعل صدور قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد وضع خارطة طريق للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إيقاع عقوبات متشددة على جميع المتعاطين والمروجين لها لكن تلك النصوص العقابية الواردة في القانون توجب تكثيف الممارسات التطبيقية بأكثر فعالية بين مؤسسات أجهزة الدولة كافة رغم وجود حالات عملية تمت خلالها القبض على العديد من مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولوحظ ضعف في التدابير الوقائية والتوعوية والتنقيفية والإعلامية في الوسائل كافة ورغم وجودها لكنها لا ترتقي إلى حجم خطورة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية والاضرار والآثار الناتجة عنها وعواقبها الوخيمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

ثانياً: المقترحات:

١. إن من الضروري تفعيل الدور الاستخباراتي في الأماكن كافة وخاصة أماكن تواجد الشباب (المقاهي) برصد حالات تعاطي المخدرات والتعامل معها وأماكن تصنيعها وتداولها فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات استخباراتية دقيقة وتحديث باستمرار حول أماكن تعاطي المخدرات والمتعاطين في المجالات كافة للعمل على الحد من انتشارها ومكافحتها واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

٢. أتباع الطرق التكنولوجية المتطورة والحديثة لمكافحة المخدرات وفرض السيطرة التامة على المنافذ الحدودية البرية والبحرية والمنافذ الجوية وفحص المواد والعقاقير والمؤثرات العقلية الداخلة للبلاد وبأحدث طرق الفحص الحديثة.

٣. اتخاذ الآليات القانونية الكفيلة بالرقابة على أساليب تهريب وإنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمكافحتها ومنع تعاطيها .

٤. من الضروري جداً وبالنظر لكون جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عابرة للحدود ودولية مما يتطلب توحيد العقوبات الرادعة لهذه الجريمة الخطيرة في الدول كافة حيث من الملاحظ أن قسم من الدول تفرض عقوبات صارمة ومشددة في الوقت الذي نلاحظ بعض الدول تتساهل وتفرض عقوبات أقل شدة.

٥. التنسيق مع المحيط الإقليمي والدولي لإنشاء منظومة معلوماتية بأحدث وسائل الاتصال والتواصل لتعزيز الرقابة والتعاون الدولي بين دول العالم كافة لتتبع مروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتعاطيها والحيولة دون إفلاتهم من العقاب والقبض عليهم في أي مكان في العالم للحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة.

٦. العمل الجاد والمثمر لتطبيق مقررات الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العامة والمنظمات الأخرى .

٧. إبرام اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو إقليمية أو دولية لتفعيل الجهد الدولي وضمان اتخاذ الآليات القانونية لتسليم المجرمين المتعاملين مع مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والذين ينتقلون بين الدول والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول المتضررة من جرائمهم .

الهوامش:

- (١) د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان ، ط١، دار الأندلس للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ١٩ .
- (٢) د. سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة ، إستراتيجية المواجهة ، ، ط١، دار الكتب القانونية . القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٢ .
- (٣) د. أحمد ابو الروس ، مصدر سابق ، ص ١١ .

4) [https:// www.gouvernement.fv/action//a-/oi](https://www.gouvernement.fv/action//a-/oi). تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/١٩

5) [https:// ansm.sante.fr/mediatneque/publication/information-in-english](https://ansm.sante.fr/mediatneque/publication/information-in-english) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٩

- ٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) الصادر في ٢٠١٧/٥/٨ .
- ٧) المادة الأولى /الفقرة ٢/ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
- ٨) المادة (٤٩) الفقرة ٢/ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
- ٩) د. سمير محمد عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات . ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠ .
- ١٠) د. أنطوان البستاني، المخدرات أعرف عنها وتجنبها ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٣ .
- ١١) د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط ١ ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٧ .
- ١٢) د. علاء الكفافي مشكلة المخدرات بين الشباب aljazeera.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٩ .
- ١٣) أنواع المخدرات <https://www.mokhdtrat.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٩ .
- ١٤) د. حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، ط ٢ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ .
- ١٥) د. جميل الميمان ، وآخرون ، مكافحة المخدرات ، المكتبة الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢ .
- ١٦) د. إبراهيم عباس ، كشف الشبهات عن أضرار القانون ، دار بلنسة للنشر ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص ٣٧ .
- ١٧) د. محمد فتحي عيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .
- ١٨) د. عبد الرحمن مصيغر ، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ، الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨ .
- ١٩) د. وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠ .
- ٢٠) د. علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٤ .
- ٢١) د. حسين طاهري ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥ .
- ٢٢) سهير راشد، الأفراس المنومة والمهدئات ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٢٩ .

- (٢٣) د. فاروق عبد السلام ، سيكولوجية الأدمان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٤ .
- (٢٤) د. حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١١١ .
- (٢٥) د. محمد حسن غانم ، الإدمان ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣ .
- (٢٦) د. محمد شفيق ، التنمية والمشكلات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٨٦ .
- (٢٧) د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٢ .
- (٢٨) د. حسن محمد جابر ، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ، دار الحوار ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ .
- (٢٩) د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجتها ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٦٦ .
- (٣٠) د. رامي متولي القاضي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٦ .
- (٣١) المادة (٢/٢ ، ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- (٣٢) المادة (٢ / ٥ / ب) من اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- (٣٣) المادة (٢ ، ٥ ، ١) من اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- (٣٤) المادة (٤ / ج) من اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- (٣٥) المادة (٢ / ٨) من اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .
- (٣٦) د ينظر: د. سمير محمد عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .
- (٣٧) د ينظر: د. سمير محمد عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- (٣٨) د. سمير محمد عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .
- (٣٩) المادة (٧/أ) من اتفاقية فيينا المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- (٤٠) المادة (٧/و) من اتفاقية فيينا المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- (٤١) المادة (٣/١٢/هـ) من اتفاقية فيينا المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- (٤٢) المادة (١/٢٠) من اتفاقية فيينا المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- (٤٣) المادة (٢١/أ) من اتفاقية فيينا المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- (٤٤) المادة (٣/٢٢) من اتفاقية فيينا المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

- (٤٥) د. محمد فاروق عبد الحميد ، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات ، ط٣ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٢٤٤ .
- (٤٦) السيد خلف ، محمد ، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٠١ .
- (٤٧) د. سمير محمد عبد الغني ، مصدر سابق ، ص٧٦ .
- (٤٨) ينظر اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .
- (٤٩) المادة (٢/٦) ، (٦/٣-١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- (٥٠) د. حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة واسط ، العدد ٢١ ، سنة ٢٠١٠ ، ص٢٥٥ .
- (٥١) ينظر اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .
- (٥٢) ينظر : اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .
- (٥٣) قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الأفيون ، المرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٢٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٥/٨ .
- (٥٤) المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٥٥) ينظر : المواد الواردة في القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- (٥٦) تم التصويت على هذا القانون في ١٩٧٠/١٢/٣١ ونشر في الجريدة الرسمية في ١٩٧١/١/٣ ينظر :
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٤ . [https:// www.logifrance.gouv.fr/jo-pdf.frame](https://www.logifrance.gouv.fr/jo-pdf.frame) .
- (٥٧) [https:// www.Legifrance.gouv.frame](https://www.Legifrance.gouv.frame) . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٤ .
- (٥٨) [https:// www.gouvernement.fr/action](https://www.gouvernement.fr/action) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٤ .
- (٥٩) www.ladocumentationfroncase.fr/var/storage . تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥ .
- (٦٠) www.unodc.org/documents/commissions.CNA/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥ .

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان ، ط١، دار الأندلس للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٢. د. سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة ، إستراتيجية المواجهة ، ، ط١، دار الكتب القانونية . القاهرة، ٢٠٠٩.
٣. د. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، دار الكتب القانونية . القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٥. د. أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات والإدمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦. د. حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، عالم الكتب . القاهرة ، ١٩٧٤ .
٧. د. أحمد محمد النباتي ، المخدرات ومنطلقات الأمر السامي، دار العلم ، بيروت ، ١٩٩٢.
٨. اللواء الدكتور محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .
٩. د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٠. د. سمير محمد عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات . ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١١. د. أنطوان البستاني، المخدرات أعرف عنها وتجنبها ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٧٩.
١٢. د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢.
١٣. د. حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، ط٢، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤. د. جميل الميمان ، وآخرون ، مكافحة المخدرات ، المكتبة الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٠.
١٥. د. إبراهيم عباس ، كشف الشبهات عن أضرار القانون ، دار بالنسبة للنشر ، الرياض ، ١٩٩٥.
١٦. د. عبد الرحمن مصيغر ، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ، الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٩٥ .
١٧. د. وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧.

١٨. د. علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٩. د. حسين طاهري ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢.
٢٠. سهير راشد، الأقرصس والنونة والمهندئات ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٢١. د. فاروق عبد السلام ، سيكولوجية الأدمان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧.
٢٢. د. محمد حسن غانم، الإدمان ، دار الغرب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٢٣. د. محمد شفيق ، التنمية والمشكلات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.
٢٤. د. انتصار بوند ، السلوك الإنساني ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٧٨.
٢٥. د. أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٦. د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٧. د. حسن محمد جابر ، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ، دار الحوار ، بيروت ، ٢٠٠١.
٢٨. د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجتها ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٨٨.
٢٩. د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.
٣٠. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
٣١. د. حسن عماد، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات ، الدار العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
٣٢. د. محمد فاروق عبد الحميد ، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات ، ط٣، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.
٣٣. السيد خلف محمد ، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتنقيش وتسبب الأحكام ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٣٤. د. عوض محمد ، المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٦.
٣٥. د. عبد العزيز بن عبد الله البريشين ، الخدمات الاجتماعية والدولية في مجال مكافحة المخدرات ، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢.
٣٦. د. علي أحمد راغب ، مناطق زراعة المخدرات عالمياً ، ط١، دار النور للطباعة ، الرياض ، ٢٠١٢، ص٤٨.

٣٧. د. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .
٣٨. د. أسامة السيد عبد السميع ، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون ، ط٢ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٠ .
٣٩. المستشار أحمد محمود خليل ، الاتجار بالمخدرات في التشريع المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

ثانياً: الأطاريح والرسائل والبحوث القانونية:

١. د. محمد فتحي محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .
٢. د. حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة واسط ، العدد ٢١ ، سنة ٢٠١٠ .
- ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Robinson Darry , The Indetity crisis of international law , Leiden journal of International law, Volume 221 issu, 4 , 2008.
2. Robert Wodson , Tough crime and urban policy research Washington and London, 1981.
3. Gergo Rengert Sother , A Geographic analysis of illegal markets , University phitadephia, USA, 2012 .

رابعاً: المصادر الإلكترونية:

1. [https: // www.moh.gov.sa/Health Awareness / campaigns](https://www.moh.gov.sa/Health Awareness / campaigns)
2. [https: // www.gouvernement.fr/action](https://www.gouvernement.fr/action)
3. [https: // ansm.sante.fr/mediatneque/publication/information-in-english](https://ansm.sante.fr/mediatneque/publication/information-in-english)
4. [https: // www.who.int/fr/home](https://www.who.int/fr/home)
5. [https: // www. Aljazera.net](https://www.Aljazera.net)

6. [https:// www.mokhdrat.com](https://www.mokhdrat.com)
7. [https:// www. Legifrance.gouv.frame.](https://www.Legifrance.gouv.frame)
8. [https:// www.logifrance.gouv.fr/fo-pdf.frame.](https://www.logifrance.gouv.fr/fo-pdf.frame)
9. [https:// www.gouvernement.fv/action//a-oi.](https://www.gouvernement.fv/action//a-oi)

خامساً: القوانين الوطنية:

١. قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري المرقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون المرقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩.
 ٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
 ٣. قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الأفيون العراقي المرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ .
 ٤. قانون الاتجار غير المشروع بالمخدرات الفرنسي
- سادساً: الاتفاقيات الدولية:
١. الاتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
 ٢. اتفاقية فيينا الدولية للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
 ٣. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
 ٤. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة ١٩٨٣
 ٥. اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤